الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.17/Rev.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع

041110 041110 10-61750 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[٦]، والإعلانين اللذين اعتمدهما لجنة وضع المرأة[٧] لدورتيها التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٠]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وضرورة تنفيذه تنفيذا تاما، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[12]، الذي يطلب المجلس فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد مصنف للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الخبراء المستقلين العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

وإذ ترحب بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)، وبتعيين ميشيل باتشيليت وكيلةً للأمين العام مكلفةً بجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام الجهاز بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة المتعددة التي تقوم بها في هذا المضمار هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، ومنها ما تضطلع بها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات له جذوره التاريخية والهيكلية في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن كافة أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وتخل بتمتعهن بها أو تحول دونه، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين المرأة، بوسائل منها كفالة تمثيلها ومشاركتها الكاملين وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز المساواة بينها وبين الرجل في إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أمر حاسم للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

وإذ تعترف بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلِّية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والاتجار بالبشر، والتعليم، والصحة، ومنع الجريمة،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٣] وتؤكد على مساهمتها في مكافحة العنف ضد المرأة وعلى ضرورة تنفيذها التام والفعال،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وما أفضى إليه ذلك من تعزيز لهيكلها

(١٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطني، وتنفيذ تدابير المنع، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تؤكد أن الافتقار إلى الإنفاذ التام والفعال للأطر القانونية الوطنية الموضوعة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له ما زال يمثل تحديا مستمرا، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٤]،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضدهن والقضاء عليه،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، ولا سيما الرجال والفتيان، فضلا عن المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات له وجوده الراسخ في كل بلد من بلدان العالم، ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٤]؛

٤ - **ترحب أيضا** بقيام عدد كبير من الدول الأعضاء بالاستجابة إلى طلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات اللاحقة الواردة من الأمين العام؛

---

(١٤) A/65/208.

٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' من خلال الإعلان عن قيام شبكة الأمين العام للقادة الرجال ووضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) ''قل لا للعنف ضد المرأة'' ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ''أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣]؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على جميع المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وسائر ضروب النزاعات هي حقائق مستمرة، تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- **تؤكد** ضرورة أن يُستبعد من أحكام العفو الممنوح في سياق عمليات تسوية النزاعات، قتل النساء والفتيات وتشويههن، باعتبارهما من الأعمال التي يحظرها القانون الدولي، وكذلك جرائم العنف الجنسي؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي بذلها الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم، مواصلة التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية والسياساتية المحسنة على نحو أكثر فعالية، وينبغي لها بالتالي القيام برصد تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وتقييمه بدقة، وتحسين أثرها وفعاليتها متى كان ذلك ممكنا؛

١٣ - **تؤكد كذلك** أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم من التدريب الملائم لتوعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة ومحددة، وخاصة من تعرض للعنف منهن، لتفادي تعرضهن للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٤ - **تؤكد** أن على الدول أن تتخذ جميع ما يتيسر من التدابير لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من بكيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا وتعددا للقطاعات واستدامة، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف في القوانين والسياسات والبرامج، وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، من قبيل:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية، باستخدام الموارد للقضاء على التنميطات الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) إذكاء وعي جميع الأطراف المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية وغير ذلك مما يعزز منع وقوع ذلك العنف وتكرارها وتمويلها، ومن ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، والحلقات الدراسية، والتدريب، والمنشورات، والكراسات، والمواقع الشبكية، والمواد السمعية - البصرية، ووسائط الإعلام الاجتماعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمناقشات حسب الاقتضاء؛

(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير منع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير المنع وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، بدءا من الصفوف الابتدائية من النظام التعليمي، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع نسج علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وإذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، عن طريق جملة عناصر منها المدرسة والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للاعتبارات الجنسانية ولحقوق الإنسان؛

(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر بوسائل من جملتها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول

عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ل) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور من جملتها منع وقوع مثل تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ن) تشجيع إزالة كافة العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب، تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة لضحايا العنف أو تحسين القائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ولأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تؤكد** على إسهام المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لظاهرة الإفلات من خلال ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي[11] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم توجيهاتها فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ككل لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة، من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وغير من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة[١٥]، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى قاعدة البيانات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة[١٦] في دورتها الأربعين[١٧]، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الصعد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء

---

(١٥) متاحة في الموقع: www.un.org/esa/vawdatabase.

(١٦) انظر E/CN.3/2009/13، الفقرة ٢٨.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٠/٤٠.

والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) والمعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.